

الدرس ٢ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه فهذا هو المجلس الثاني من قراءة كتاب السنة للامام ابي
بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى على فضيلة شيخنا المحدث خالد الفوليچ حفظه الله قال المصنف الباب الرابع في جامع طاعة الامام وما يجب عليه
للرعاية قال اخبرنا محمد قال حدثنا وكيلنا عن ابن ابي خالد - [00:00:15](#)

عن عامر قال اول من بايع بيعة الرضوان ابو سنان الاسدي رضي الله عنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد وقال ابنا
وكيع عن اسامة بن زيد عن عبادة ابن الوليد ابن الصامت عن جده عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعدت -
[00:00:33](#)

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. والا نزارع الامر اهله وان نقوم بالحق
حيث كيف ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم - [00:00:52](#)

قال اخبرنا محمد قال حدثنا وكيع عن مسعي وسفيان عن زياد بن علاقه الثعلبي عن جديده بن عبدالله رضي الله عنه انه قال بايعدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل - [00:01:06](#)

مسلم اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن شعبة عن عتاب مولى ابن هرمز. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بايعدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم - [00:01:21](#)

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بايعدنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على السمع والطاعة فجعل يقول فيما استطعتم - [00:01:40](#)

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن زمعة ابن صالح عن الزهري عن ابي ادريس الخوارنی عن عبادة ابن الصامت رضي الله
 عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم متحلقين فمد يده فقالت تبايعوني على الا تشرکوا بالله شيئا - [00:01:53](#)

ثم اقتصر اية النساء الى اخرها فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اتي منكم شيئا من ذلك فستره عليه فامرہ الى الله. ان شاء عذبه
وان شاء غفر له. ومن اتي منكم شيئا من ذلك فاقيم عليه فهو كفارته - [00:02:14](#)

اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل مد يده - [00:02:35](#)

قال اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن جعفر ابن برخان عن ثابت ابن الحجاج الكلابي عن ابن العفيف. قال شهدت ابا بكر رضي الله
 عنه وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتجمعت اليه العصابة فيقول - [00:02:52](#)

لهم اتباعيوني على السمع والطاعة لله ولكتابه وللأمير. فقال فأتيته وانا كالمحتلم او نحو او نحوه فقلت ابايعك على السمع والطاعة
للله ولكتابه ثم للامير قال فصعد في البصر ورأيت اني قد اعجبته - [00:03:12](#)

قال اخبرنا محمد قال انبأنا وكيع عن سفيان عن سماع ابن حرب عن بشر ابن احيف قال بايع عمر رضي الله عنه بايع عمر رضي الله
 عنه رجل قال ابايعك فيما رضيت وكرهت - [00:03:38](#)

فقال عمر لا فيما استطعت قال اخبرنا محمد قال انباعنا وكيع عن سفيان عن ابن المنكدر عن امية ابنة رقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست اصافح النساء انما قولي لامرأة منكن كقولي لمئة امرأة. وقال تباين فيما استطعتن - [00:04:03](#)
او اطلقن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. اخبرنا محمد قال انباعنا وكيع عن ابن عن ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جئنه النسوة يبأينه رجع بعضهن خشية الشرط - [00:04:27](#)
وباب بعضهم فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فوضعه على كفه فبأيدهن من وراء الرداء. وقال ان الجنة منكن وأشار وكيع باطراف اصابعه اخبرنا محمد قال انباعنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:04:50](#)

طاعني فقد اطاع الله ومن اطاك ومن اطال ومن اطاع الامام فقد اطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني اخبرنا محمد انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله - [00:05:16](#)
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. قال الامراء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الخلال رحمه الله تعالى فرحمه الله تعالى طاعة الامراء وطاعة باب ما جاء بباب في طاعة الامام - [00:05:33](#)
وما يجب عليه الرعية. فيه قبل ما شرحتم شيخنا الان متوفي. ماقرأ الا شرحناه لا قول رحمه الله تعالى باب الائمة من قريش او ذكر الائمة من قريش. قال رحمه الله تعالى اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني انه سأله ابا عبد الله - [00:06:13](#)
القول سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه لا يؤمكم عندما قال لا نؤمكم ولا ننكح نسائكم. قال ذلك سلمان رضي الله تعالى عنه قال اليه انما اراد الخلافة؟ قال نعم - [00:06:40](#)

وهذا الاثر الذي ذكره الميمون عن ابي عبدالله رحمه الله تعالى هو احتجاج منه بان الائمة من قريش حيث ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كان في رفقه وهو فيهم فلما اقيمت الصلاة قدموه - [00:06:57](#)
فامتنع ان يتقدم وابي فقال انا لسنا نؤمكم ولا ننكح نسائكم واراد بذلك رضي الله تعالى عنه اراد بذلك الخلافة لا تكون الا في قريش.
لا تكون الا في قريش اي لا تكون الا في العرب - [00:07:19](#)
ولا تكونوا في العرب الا في قريش. هذا الذي اراده سلمان رضي الله تعالى عنه وهو دليل على ان الائمة من قريش وهذا محل اتفاق
بين العلماء. ذهب عامه العلماء - [00:07:40](#)

الى ان الائمة من قريش ولا يعرف في الزمن الاول خلاف في ذلك. لكن وجد بعد ذلك من خالف وزعم ان الائمة تصلح في قريش في غيرها. ثم ذكر ايضا قال اخبر محمد بن علي قال حدث مهني ان ابا عبد الله ذكر عن يحيى ابن سعيد عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعة - [00:07:56](#)

تبني ضموج عن سلمان قال لا يؤمكم او قال لا يكون منهم امام. يعني الموالي قلت ما يعني به لا يؤمكم؟ اراد ان لا يؤم الرجل الا يؤم الرجل المولى احدا. الا يؤم الرجل المولى احدا. قال لا يريد الخلافة - [00:08:16](#)
لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش فلا يكون من غير قريش خليفة اذا الامام احمد يذهب في قول سلمان رضي الله تعالى عنه لا يؤمكم الا المراد بذلك الامامة العظمى - [00:08:35](#)

والخلافة وان الخلافة لا تكون الا الا في قريش. الا في قريش قوله هنا اراد ان المولى اراد ان لا يؤم الرجل المولى احدا. يعني الرجل الذي هو مولى ليس حرا او اعتق وكان مولى لاحد بعد - [00:08:52](#)

لو كان عبد لا يؤم احدا وهذا ليس بصحيح من هذا المعنى ليس صحيح فان الامامة الصغرى وهو ان يؤم الرجل غيره يؤم الحر والعبد يوم الحر والعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امكم اقرؤكم لكتاب الله - [00:09:12](#)

فالامامة الصغرى يؤمها من كان احفظ لكتاب الله عز وجل واعلم بالسنة اما الامامة العظمى فلا يكون اماما الا من كان حرا وكان قريشا من قريش اما الامامة الصغرى وهي امامۃ الصلاة فيجوز ان يؤم المولى وان يؤم غير المولى. اذا قوله اراد ان لا يؤم الرجل المولى احد فهذا - [00:09:29](#)

نكره الانكار الاحمد وقال ليس ب صحيح وانما المراد بذلك الخلافة واسناده صحيح قال اخبر يوسف بن موسى ان ابا عبد الله قيل له الائمة من قريش؟ قال نعم - [00:09:55](#)

ثم روى ايضا من طريق شيع الحبى ابن الزبير قال سمعت عبد الله ابن الهذيل قال كنا عند عموم بن العاص يتخول فقال رجل من بكر ابن وائل لئن لم تنتهي قريش لنضعن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب سواهم - [00:10:07](#)

فقال ابن العاص رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قريش ولادة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة اي ان قريش هم الائمة الى قيام الساعة. وهذا خبر بمعنى الامر. خبر بمعنى الامر اي - [00:10:20](#)
انه لا يتولى الخلاف الا من كان قرشيا وقلنا انه خبر يعني الامر لان الواقع يخالف ذلك فيوجد في هذه الاذمنة من يتولى الحكم والامارة - [00:10:40](#)

ان الارض لا تخلو من امير هو من قريش فلهى فهذا له وجه. حيث انه ما من بلد من بلاد المسلمين الا وتجد فيها من يتولى امرها من قريش كما ينسب للاردن مثلا كما ينسب ايضا الى المغرب. هؤلاء ينتسبون الى قريش - [00:10:55](#)
وان المعنى الاقرب ان المراد هو خبر بمعنى الامر اي لا يتولى الخلافة على الاختيار الا من كان الا من كان قرشيا الا من كان قرشيا. وهذا الحديث اسناده صحيح ايضا - [00:11:15](#)

حبيبي ابن الزبير هذا اسمه ابن اشكال الهمالي وقيل الحنفي الاصبهاني قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صدوق وحديثه والنمسائي والثقافة الحديثة صحيح قلبه ما جاء اذا الذي عليه اتفاق اهل العلم من المتقدمين - [00:11:32](#)
ان من شروط الخلافة ان يكون قرشيا وهذا في مقام الاختيار في مقام الاختيار اما في مقام الاضطرار او في مقام الغلبة فيسمع ويطاع لغير القرشي بمعنى لو ان غير قرشي تولى على المسلمين بسيفه وسلطانه وغلبهم في ذلك - [00:11:51](#)
فانه فانه يتولى وتصح ولايته ويسمع له ويطاع وهو عاص وهو عاص في توليه الخلافة لانه اثم بمخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش. اما اما الامة وجمهور الناس - [00:12:11](#)

طاعته وعدم الخروج عليه الا ان يرى منه كفرا بواحا. قال بعض ما جاء في طاعة الامام وما يجب عليه الرعية. احسن الله اليكم للاختيار. نعم. اللي يفهم ان هذا الاختيار ليس من وجوبا هذا الشرط. من وجوبه. اذا اذا كان الناس يريدوا ان ينصبوا خليفة فلا - [00:12:31](#)

ينصب غير القرشي. لكن لو ان رجل من غير قريش اجتمع حوله الناس وقاتلوا معه حتى تولى الخلافة وتولى الحكم نقول ولايته ولایته يبطلها. تسمى اضطرارا وهو اثم في توليه الحكم - [00:12:53](#)

وعلى الناس السمع والطاعة من باب جمع كلمة المسلمين وعدم تفريق وشق عصاهم قال اخبر محمد قال احدث وكيل عن ابن ابي خالد واسماعيل عن عامر هو عن عامر قال اول من بايع عامر هو الشعبي قال اولا بايع بيعة الرضوان ابو - [00:13:08](#)
الاسدي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم هو سناء ابو سنان الاسدي وهذا الاثر مرسل فان عالم يشرح به للشعبي من التابعين ولم يدرك هذه القصة - [00:13:25](#)

ثم قال بعد ذلك ايضا اخوي محمد اخبره الوكيل ابن وكيع ويوسف اه عن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عن اسامة بن زيد الليبي عن عبادة بن الصامت عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول - [00:13:41](#)

طول الله صلى الله عليه وسلم بايعني الرسول وسلم على السمع والطاعة بالعسر واليسر والمنشط والمكره والا ننزع الامر اهله والا ننزع الامر اهله. الحديث هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه - [00:13:58](#)

من طريق عباد الصمت رضي الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد فيه اسامة بن زيد بن الليبي وفيه ايضا ابن وكيع ابن وكيع ايضا فيه ضعف واما من جهة اصل الحديث فهو البخ فهو في مسلم. من حديث عبدالله بن ادريس الاودي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر عن عباد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت. عن ابيه عن جده. رواه - [00:14:15](#)
البخاري ايضا في صحيحه من حديث عباد الصمت رضي الله تعالى عنه وزاد فيه قوله بائعون الا تشركوا بالله شيئا ولا تسروقا ولا

تزنووا ولا تقتل اولادك ولا تأتوا بهتانكم بين ايديكم وارجلكم ولا تعصون في معرفة منكم فاجره على الله. اذا الحديث هو في الصحيحين واما - [00:14:37](#)

الاسناد فيه اسامة بن زيد الليبي والا خرج الى مسلم فيه كلام. وفيه ابن وكيع ايضا وهو ضعيف الحديث. اما محمد هذا هو ابنك؟ لا قال الذي قال اخبرنا قال اخبر محمد - [00:14:57](#)

آآ هو محمد ليس ابن وكيع ليس فيه فقط سابو زياد ليس فيه ابن وكيع محمد قاسم قال اتباعنا وكيع عن اسامة زيد فليس فيه ابن وكيع انما فيه اسامة بن زيد الليبي وهم من تكلم فيه اهل العلم وقد اخرج له مسلم - [00:15:14](#) متابعة والحديث اصله في الصحيحين من طريق عبيد الله ومن طريق غيره ايضا من طريق باذن الله عن عبادة اما تلقيح ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر عن عباد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت عن ابيه واخرجه البخاري منطلق ابي ادريس الخولاني عن عباد ابن الصامت رضي الله تعالى عنه - [00:15:31](#)

في الصحيحين قال بعد ذلك اخبر محمد قال حدثنا وكيل عن مصعر ابن كيدام وسفيان عن زياد بن علاقة التغلبي عن جرير ابن عبد الله قال بايعد سمعا السمع والطاعة والنصح لكل مسلم - [00:15:49](#)

وهذا الحين ظن في البخاري في الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال لما توفي المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه رقي جليل ابن عبد الله المنبر وخطب الناس وامرهم ان يستعفوا لاميرهم وان وان يصبروا - [00:16:02](#) وقال اني بايعد على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم فاني لكم ناصح ثم نزل منبره رضي الله تعالى عنه والشاهد منه ان السمع والطاعة للمسلم واجبة. السمع والطاعة واجبة على المسلم اذا امر بمعرفة اذا امر بمعرفة. وطاعته ايضا ليست على الاطلاق وانما طاعته - [00:16:18](#)

بالاستطاعة والا يؤمر بمعصية الله. اذا طاعة الامام فطاعة الخليفة واجبة بشرطين الا يأمر بمنكر والا يكلف ما لا يطاق. فالطاعة في المعروف وفيما يستطيع المسلم. على السمع والطاعة اي فيما استطاع - [00:16:38](#) والنصح لكل مسلم ان ينصح له ويريد به الخير. فهذا من ادلة وجوب طاعة الامير اذا لم يعصي اذا اذا لم يأمر بمعصية الله وكان امره فيما يستطيعه المسلم ثم قال بعد ذلك - [00:17:00](#)

اخبرنا وكيل عن شعبة عن عتاب مولى ابن هرمز انه سمع الاثم يقول بايعدنا وسمعنا السمع والطاعة فقال فيما استطعتم فقال فيما استطعتم فيما استطعتم. حديث آآ زياد بن علاق كما ذكرت عن جرير وفي الصحيحين - [00:17:18](#) وحديث ايضا العتاد هذا اسناده صحيح رجاله ورجاله ثقات واخرجه احمد وغيره باسناد صحيح. ثم روى من طريق محمد قال امبراح الوكيل احمد ال سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال السمع والطاعة فجاء يقول فيما استطعتم فيما استطعتم. الحديث في الصحيحين ايضا - [00:17:34](#)

وفيه ان الامر انما يعلق بالاستطاعة. ويعلق ايضا بالمعروف. اذا يعلق اجابة الامر وطاعة الامراء فيما استطاع المأمور وفيما وفيما ليس فيه معصية لله عز وجل. ثم رروا من طريق ابي ادريس الخولاني عن عباد الصامت قال كنا عند دار النبي صلى الله عليه وسلم متحلقين - [00:17:54](#)

فمد يده فقلت تبايعوني على الا تشركونا بالله شيئا ثم اقتصر اية النساء ليست هي لست هي سورة في اية النساء وانما تسمى ايات النساء لكن لكونه بايدهن بايدهن بايدهن بايدهن بايدهن بايدهن هذا الشروط - [00:18:16](#)

فقال فيها لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتانكم بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف من وفى منكم فاجره على الله. ومن اصاب من ذلك شيء فعوقب به - [00:18:32](#)

فهو كفارة له. اذا المراد بایات النساء التي هي خاتمة سورة قاتمة سورة الممتلحة خاتمة سورة الممتحنة فهي المراد بها بایة النساء. قال ثم اختصر ايات النساء الى اخرها قالوا فمن وفى منكم فاجروا على الله. من اتى منكم شيئا - [00:18:48](#) ومن اتى منكم شيئا فسترها عليه فامرها الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن اتى منكم شيئا فمن ذلك فاقيم عليه فهو كفارته.

هذا الحديث يذكر اهل العلم ان الحدود كفارة. ويذكر اهل العلم ايضا ان من - [00:19:07](#)

الله عليه بالدنيا فان الله عز وجل لا يعود في شيء ستره ربنا سبحانه وتعالى ان الله يغفر له لكن هذا قال لي بعض اهل العلم والصحيح ان من اصاب الحدود وان اصاب الحدود ولم يقم عليه الحد. فان امره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عاقبه ان شاء عذب - [00:19:23](#)

غفر له ان عذبه وعاقبه وان شاء غفر له. ثم قال رحمة الله تعالى اخبرنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلادة عن أبي الاشعث الصلعاني عن عباد الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل - [00:19:43](#)

مد يده اي معنى انه لم يمد يده وحديث مد اليد لا اشكال فيه من جهة مد اليد نقول هي صحيحة وقد ثبتت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده وبابيعه الناس - [00:20:01](#)

في بيعة الرضوان ببيعة اليد وبائع ايضا في بيعة العقبة ان مد ايديهم مدوا ايديهم اليه وبابيعهم صلى الله عليه وسلم. ثم قال اخبرنا وكيلنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحاج الكلابي عن ابن العفيف قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:20:12](#) يقول يقول شهدت ابو بكر وهو ببابيع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجتماع اليه العصابة يقول لهم اتبابيعوني على السمع والطاعة ولكتابي والطاعة لله ولكتابي وللأميين قال فأتيت وانا كالمحتم او نحوي فقلت ابایعك على السمع والطاعة لله ولكتابي ثم للامير قال فقصد للبصر - [00:20:32](#)

ورأيت اني قد اعجبته. هذا الاثر هذا الاثر جعفر فيه جعفر بن فيه ثاء جعفر النبي قال وهو لا بأس به جاءه برقال لا بأس به وهو صدوق قد روی له البخاري في الادب واخرج له مسلم في صحيحه - [00:20:52](#)

واما ثابت من الحاج الكلاب فقد وثق اما ابن عفيف هذا فلا يعرف له ترجمة اي ان ابن عفيف هذا مجھول لكن لا شك ان ما دل عليه قوله صحيح - [00:21:11](#)

فان البيعة تكون على السمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه وللامير اذا امر بمعرفه او امر ما يطاق قال فاتيت انا كالمحتم فقلت ابایعك على السمع والطاعة لله ولكتابي ثم للامير. قوله ثم للامير اي ان الامير طاعته ليست - [00:21:24](#) مطلقة ولا تساوي طاعة الامير بطاعة الله ورسوله. كما قال تعالى واطبعوا الله واطبعوا - [00:21:44](#)